حجية دفاتر التجار

المادة الحادية والثلاثون:

١ - لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

٢ - تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.

٣- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

٤ - إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحدود حجية دفاتر التجار على خصومهم التجار وغير التجار، وحجيتها على ممسكها التاجر، وأحوال تلك الحجية، باعتبارها من قبيل المحررات والأوراق غير الموقعة.

فجــاءت الفقرة (١) لتقرر الأصل العام بــأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غيــر التجار، أي أنها لا يحتج بها في مواجهة غير التاجر، وأوردت الفقرة اســتثناء علــى هذا الأصل، وهو أن هذه الدفاتر تصلح أساســاً لتوجيه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفيــن؛ باعتبارها دليلاً ناقصاً، وذلك فيما يجوز إثباته بشــهادة الشهود، وفقاً لما ورد في باب الشــهادة من هذا النظام. ويكون توجيه هذه اليمين وفقاً للقواعد الواردة في باب اليمين من هذا النظام.

وجــاءت الفقــرة (٢) لتقرر الأصل العام فــي حجية دفاتر التجــار الإلزامية المنتظمــة فيما بين التجار من تعامــلات تجارية، وذلك لكــون التاجر يثبت فيها -بحســب الأصل- جميع تعاملاته مع غيره من التجار، ولكن هذه الحجية ليست قاطعــة، ومعنى ذلك أنه يجوز إثبات عكســها بكافة طرق الإثبــات، ومنها دفاتر الخصم المنتظمة، وســبب إتاحة إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات -خروجاً عن الأصل العام الذي يمنع إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة- هو أن حجية هذه الدفاتر اســتثناء من القاعدة العامة، وهو أنه لا يجــوز للخصم اصطناع دليل لنفســه؛ لكون الدفاتر التجارية حررها الخصم بنفســه في غياب خصمه، ولذلك أُعطي الخصم الحق في إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

وجاءت الفقرة (٣) لتقرر أن الأصل العام أن دفاتر التاجر الإلزامية حجة عليه؛ لأنها بمثابة إقرار صادر منه -سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة- وذلك فيما يتعلق بإثبات الوقائع محل الدعوى متى تمســك بها الخصم -ســواء أكان تاجراً أم غير تاجــر-، وأن حجية الدفاتر التجارية على صاحبهــا التاجر، تجيز له الاحتجاج بها في الحال التي يســتند خصمه إليها؛ للمســاواة في الحق في الإثبات، وعدم جواز تجزئــة القيود المدونة فــي الدفاتر؛ أي أنه لا يجوز أن يؤخــذ منها ما في مصلحة الخصم ويترك ما فــي مصلحة التاجر، بل تؤخذ كلها كوحــدة واحدة، ولا يجوز

تجزئة ما يســتخلص منها من أدلة، إلا أن هذا لا يمنع الخصوم من إثبات عكسها، وفقاً للأحكام العامة الواردة في النظام.

وجاءت **الفقرة (٤)** لتعالج حالــة امتناع الخصم -دون عذر تقبله المحكمة- عن تقديم الدفاتر التي طلبها خصمه للاحتجاج بها أو التمكين من الاطلاع عليها، فجعلــت الأصل أن التاجر ملزم بتقديم دفاتره متــى طلبها خصمه للاحتجاج بها، وهذا مقيــد بقيد مهم، وهو أن يقبــل الخصم مقدماً بما ورد في هــذه الدفاتر من بيانات، ســواء أكانت في صالحه أم ضده. ومتى تحقــق هذا الامتناع، فللمحكمة -وفقاً لظروف وملابســات الدعوى- توجيه اليمين المتممة للخصم المتمســك بالدفاتر على صحة دعواه.

ويراعــى أن المرجع في تحديد الدفاتــر التجارية الإلزاميــة وغير الإلزامية، وكونها منتظمة من عدمه، هو الأنظمة الخاصة بها.